حكم صيام ستة أيام من شوال

س132: ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟ الجواب: يستحب صيام الست من شوال، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة، عن أبي بن كعب، وعن أبي أيوب، وعن غيرهما. فعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر } وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- صومها مع صوم شهر رمضان قائما مقام الدهر؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- { صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ست من شوال بشهرين، وذلك صيام الدهر } والقول باستحباب صوم هذه الست هو قول جمهور العلماء. أما الإمام مالك -رحمه الله- فإنه لم يرَ صومها مع روايته لحديث أبي أيوب المتقدم؛ وذلك لأنه لم يجد أهل المدينة يصومونها. ولكن نقول: إنه لا يلزم من عدم صومهم عدم مشروعية صيامها، فإنهم قد لا يصومونها إما أنهم لم يشتهر عندهم الحديث، وإما أنهم لم يتفرغوا لصيامها، وإما أنهم تركوها للدلالة على عدم الوجوب، أو نحو ذلك من الأعذار.